مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالأَحَادِيْثِ المَوْصُوْفَةِ بِنِصْفِ الإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبْعِهِ

The Legal Objectives Related To The Hadiths Described as Half, One-Third, or A Quarter of Islam

د. فرج بن هليل بن عايد العنزي*

الأستاذ المساعد بقسم الدِّراسَات الإسلاميَّة بكليَّة العلوم والآداب بالقريات

جامعة الجوف، الجوف، المملكة العربية السعودية

Dr. Faraj bin Hulayyil bin Ayed Al-Anazi*

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Al-Qurayyat, Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia

تاريخ التقديم:29/1/2024 تاريخ ارسال التعديلات: 14/4/2024 تاريخ القبول:22/4/2024

Received:29/1/2024 Revised:14/4/2024 Accepted: 22/4/2024

الملخص: يهدفُ البحثُ إلى جمع الأحاديث التي قرَّر العلماء أنَّها نصفُ الإسلام أو ثلثُهُ أو وربعُهُ؛ ومعرفة الأسباب الداعية لذلك؛ والمقاصد المترتبة على ذلك. وقد سلكتُ فيه المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ. وخلُصتُ إلى أنَّ المراد بها الأحاديث التي عَظُمَ وقعُهَا، وكثُرتْ فوائدُهَا، ومدار كثير من الأحكام عليها. وتبيَّن مع تنوَّع أوصافها انحصارُها في اثني عشر حديثًا بلا تكرار. تحصَّلَ بالنظر فيما أمرَتْ به أو نهتْ عنه، أنَّها جاءت لتحقيق مقصدين عظيمين، هما العبوديَّة لله، والوحدة والاجتماع؛ فتحقيق مقصد العبوديَّة لله من خلال أمره –عليه الصلاة والسلام– الإنسان بتزكية ظاهره وباطنه؛ وأدائه الفرائض والأركان؛ ونهيه عن اقتراف المحرَّمات والآثام؛ وحثِّه على الإخلاص، وصلاح النيَّة؛ وسدِّه الذرائع والسُّبُل المؤدية إلى الإخلال به؛ وإرشاده إلى ما يُحقِّق كمال هذا المقصد، من خلال تركه ما لا يعنيه، والزهد. وأما تحقيق مَقصِد الوحدة والاجتماع فمن خلال أمره بمحبَّة الخير للمسلمين؛ وقول الخير، والسكوت عن الشر؛ وإكرام الجار والضيف؛ ونهيه عن استباحة دماء المسلمين، وعن الغضب؛ وإرشاده إلى سُبُل حلِّ النزاع عند وقوعه، من خلال وضع آليَّة للتقاضي ونظامٍ للقضاء. وتبيَّن أنَّها وُصِفَتْ بذلك لمعنى مراد؛ فالواصفون بالنصف رأوا اشتمالها على أعمال العباد الظاهرة والباطنة؛ والواصفون بالثلث رأوا اشتمالها على بيان أنَّ أعمال العباد إما بقلوبهم أو ألسنتهم أو جوارحهم؛ والواصفون بالربع رأوا اشتمالها على عموميات التشريع ومجمل الأحكام. وأخيرًا، أوصي الباحثين بدراسة السُّنَّة دراسة مقاصديَّة، وأقترحُ دراسة الأحاديث التي وصفها العلماء بخُمسِ الإسلام، أو عليها مداره.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشرعيَّة، الأحاديث، نصفُ الإسلام، ثُلث الإسلام.

Abstract: The research aims to collect hadiths that scholars have determined to be half, one-third, or a quarter of Islam. Knowing the reasons for this and the resulting objectives. I used the inductive analytical approach. I concluded that what is meant are hadiths that have great im-pact, many benefits, and many rulings based on them. With the diversity of its descriptions it's clear the confinement in twelve hadiths without repetition, it came to achieve two great goals, which are worshiping Allah , and unity and gathering. The goal of worshiping Allah is achieved through His command, to human to purify his outward and inward parts and perform the obligatory duties and pillars; And forbidding him from committing forbidden things and sins, and argue him to sincerity and good intentions, he blocked the pretexts and paths that lead to breaching him, guide him to what achieves the perfection of this goal, by abandoning what does not concern him, and asceticism. As for achieving the goal of unity and gathering, it is through his command to love goodness for Muslims, speaking good and don't speak evilly, Honoring neighbors and guests; He forbids the permissibility of Muslim blood and anger, and guides him to ways to resolve conflict when it occurs by establishing a litigation mechanism and a judicial system. Finally, I recommend that re-searchers study the Sunnah as an objective study, and I suggest studying the hadiths that scholars have described as one-fifth of Islam, or under its orbit.

Keywords: Sharia objectives, Hadiths, Half of Islam, One-third of Islam.

***المؤلف المراسل**: فرج بن هليل بن عايد العنزي
البريد الالكتروني الرسمي: falanzi@ju.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si71371697
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله الهادي إلى صراطه المستقيم، والمرشد إلى طريقه القويم، المرسِلِ رسولَهُ بالكتاب الكريم، والسُّنَّة المنزَّهة عن كلِّ سقيم، القائلِ عنها: "إلا إنِّي أُوتيتُ القرآن ومثله معه"[1]، صاحب الفصاحة والبيان، من أوتي جوامع الكلم، البشير النذير، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم تسليم. أما بعد ..

فالمتقرَّرُ عند علماء الشريعة –رحمهم الله– أنَّ المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحها، وهذا النظام وذاك الصلاح لا يمكن أن يكون إلا بإصلاح الإنسان؛ لأنَّ بصلاحه صلاحَ المجتمع؛ وصلاحَ الإنسان لا يمكن أن يكون إلا من خلال قاعدة الشريعة الكبرى، ألا وهي جلب المصالح، ودرء المفاسد؛ فالناظر في التشريعات التي شُرِّعت في النظام الإسلامي، يجد أنَّها جاءت لتزكية الإنسان وإصلاحه، والتحذير من كلِّ ما يُدنِّسه، أو يكون سببًا في إفساده؛ لأنَّ بصلاحه صلاحَ المجتمع، وبفساده فسادَ المجتمع[2].

إذا عُرف ذلك؛ فليُعلَم أنَّ تحقيق المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتعطيلها، متعلِّق في التشريع الإسلامي بأحد أمرين لا ثالث لهما؛ فإما أن يكون متعلِّقًا بحقِّ الخالق –سبحانه وتعالى–، أو يكون متعلِّقًا بحقِّ المخلوق، فالناظر في نصوص الشرعيَّة يجد أنَّها اهتمَّت بتحقيق هذين المقصدين العظيمين، بخلاف ما يظنُّه كثير من الناس، من أنَّ الشارع ما أراد بالإصلاح إلا المتعلِّق بحقِّ الله –سبحانه وتعالى– فحسب، فهذا بلا شكَّ خطأ؛ فإنَّها إنَّما جاءت لضبط علاقة العبد بربِّه من جهة، وعلاقة العبد بغيره من جهة أخرى، وأحكامها ترتَّبت على هذا النحو؛ فكلُّ ما كان ساعيًا لتحصيلهما أمرت به، وكلُّ ما كان معطلًا لهما عطلته[3].

وبما أنَّ المقاصد الشرعيَّة والحِكم التشريعيَّة تُأخذُ من ينبوع الوحي، وهو مصدرها الذي تُسقى منه، فإنَّ النظر في هذا الينبوع، والسعي في معرفة أسراره، واكتناه ما اشتمل عليه من حِكَم ومقاصد؛ من أجلِّ ما تُقضى به الأوقات، وتُكتب فيه المقالات؛ لكونه من أدقِّ الفنون، وأعمقها، وأرفعها، وأعلاها، فبه يصيرُ المرء على بصيرة من ربِّه –سبحانه وتعالى– فيما جاءه به، ويأمن فيه من أن يكون كحاطبِ ليلٍ، أو كغائصِ سيلٍ، أو يخبط خبطَ عشواء[4]. ويؤكد ابن تيميَّة –رحمه الله– أنَّ جماع الخير يكون في فهم مقاصد الرسول –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– في أمره ونهيه وسائر كلامه[5]، ومن كلامه –عليه الصلاة والسلام– نصوصٌ وصفها العلماء –رحمهم الله– بنصفِ الإسلامِ وثلثِهِ وربعِهِ، وهي لم توصف بهذا إلَّا لكونها مشتملةً على معانٍ كبيرة وأسرار عظيمة؛ ولذا جاء هذه البحث محاولًا جمعَهَا، وساعيًا في معرفة الأسباب الباعثة لوصفها، والوقوف على حِكَمها وأسرارها، سائلًا الله في ذلك العون والتوفيق والسَّداد.

أهميَّة البحث: تتجلَّى أهميَّة الدِّراسَة فيما يلي:

- كون الدِّراسَة تتعلَّق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتَهتمُّ بالوقوف على الأحاديث التي وصفها العلماء –رحمهم الله– بنصف الإسلام، أو ثُلثِهِ، أو رُبعِهِ.
- وصفُ العلماء –رحمهم الله– للأحاديث بنصفِ الإسلام أو ثُلثِهِ، أو رُبعِهِ، فيه دلالة على أهميتها من جهة، وشمولها من جهة أخرى.
- كونُ هذه الدِّراسَة تتعلَّق بالحِكَم التشريعيَّة والمقاصد الشرعيَّة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- معرفة الأحاديث التي وصفها العلماء بأنَّها نصفُ الإسلام أو ثلثُهُ أو ربعُهُ.
- استخراج المقاصد الشرعيَّة والحِكَم التشريعيَّة العامة والخاصة من تلك الأحاديث.
- معرفة الأسباب التي جعلت العلماء –رحمهم الله– يعتبرونها نصفَ الإسلام، أو ثلثَهُ، أو رُبعَهُ، وبيان وجه ذلك.

مشكلة البحث:

السعي لمعرفة الأسباب التي جعلت العلماء –رحمهم الله– يصفون جملة من الأحاديث بنصف الإسلام أو ثُلثِهِ أو رُبعِهِ، وما الحِكَم والأسرار التي اشتملت عليها تلك الأحاديث؛ حتى تكون بمنزلة المباني العظام في التشريع الإسلامي.

الدِّراسَات السَّابقة:

الدِّراسَات في المقاصد الشرعيَّة كثيرة ومتنوِّعة؛ فمنها ما عُني بالجانب النظري لهذا العلم؛ وقد أفدتُ منها إجمالًا، ومنها ما عُني بالجانب التطبيقي، كدلالة السنة النبويَّة على المقاصد الشرعيَّة نماذج من صحيح البخاري – دراسة تطبيقيَّة، ولم أستطع الوقوف عليها، إلا أنَّها– وكما هو معنون لها– تفارق بحثي من حيث المضمون ومادة البحث، وعليه فلم أجد– حسب اطِّلاعي– مَن أفرد الأحاديث التي وصفها العلماء بنصفِ الإسلام، أو ثُلثِهِ، أو رُبعِهِ بدراسيَّة مقاصديَّة، ولذا آثرت الكتابة فيها، واللهَ أسألُ العون والتوفيق والسَّداد.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

فالمقدِّمة ذكرتُ فيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وسبب اختياره، وحدوده، ومنهج البحث، والخطَّة فيه.

والتمهيد، وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: المقاصد الشرعيَّة من الأحاديث الموصوفة بنصفِ الإسلام.

---

(1) رواه أبو داود، ح 4604، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (13/7)؛ وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح، (516/1).
(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ابن عاشور (3/ 194-195).
(3) ينظر: المرجع السابق (3/ 196-197).
(4) ينظر: حجة الله البالغة بتصرف، الدهلوي (22/1).
(5) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (664/10).

المبحث الثاني: المقاصد الشرعيَّة من الأحاديث الموصوفة بثلُثِ الإسلام.
المبحث الثالث: المقاصد الشرعيَّة من الأحاديث الموصوفة بربعِ الإسلام.
ثمَّ **الخاتمة**؛ وفيها أبرزُ النتائج، وأهمُّ التوصيات.
ثمَّ **الفهارس**.

منهج البحث: سلكتُ فيه المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ، وفقًا للإجراءات الآتية:

- جمعتُ الأحاديث التي هي محلُّ الدِّراسَة وموضع البحث.
- قسَّمتُ الأحاديث بحسب متعلِّقها إلى ثلاثة مباحث: الأول: في الأحاديث الموصوفة بنصفِ الإسلام. والثاني: في الأحاديث الموصوفة بثُلثِ الإسلام. والثالث: في الأحاديث الموصوفة بربعِ الإسلام.
- قسَّمتُ كلَّ مبحث منها إلى أربعة مطالب: **فالأول:** في ذكر الأحاديث. **والثاني:** في ذكر من صرَّح من العلماء –رحمهم الله– بالوصف المذكور في كلِّ مبحث. **والثالث:** في ذكر المقاصد الشرعيَّة العامة والخاصة المستخرجة من كلِّ حديث. [6]. **والرابع: في** الباعث الذي جعل العلماء –رحمهم الله– يصفونها بتلك الأوصاف على جهتي الإفراد والشمول.
- قمتُ بتوثيق النقولات من مصادرها الأصليَّة.
- رتَّبتُ المصادر في الهامش حسب الوفاة.
- عزوتُ الآيات الكريمة إلى سُوَرِها في المتن.
- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها المعتمدة.
- لم أبيِّن المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة؛ للاختصار.
- لم أترجم للأعلام؛ للاختصار.
- ختمتُ البحث بذكر أبرز النتائج، وأهمِّ التوصيات.
- وضعتُ الفهارس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد للتعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المقاصد **في اللغة:** جمع مقصد، تُطلق ويراد بها عدة معانٍ، هي:

- الاستقامة في الطريقة[7].
- إتيان الشيء وأمُّه[8].
- عدم الإسراف والقتر[9].
- التوسُّط وعدم الإفراط والتفريط، ومنه الحديث: ((القصد القصد تبلغوا))[10] أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل[11].

وبالنظر في تلك المعاني نجدُ أنها تتوافق في مجملها مع المعنى العام للمقاصد؛ إذ فيه قصد الشيء، وإتيانه، وأمُّه، والتوسُّط فيه.

في الاصطلاح: من خلال النظر والتأمُّل في كتب المتقدِّمين الذين لهم عناية في علم المقاصد؛ لم أجد –حسب اطلاعي– من ذكر تعريفًا اصطلاحيًّا صريحًا له، اللهمَّ إلا ما كان من إشارات عامَّة لبيان ما يدور حول هذا العلم من تقاسيمَ وأنواعٍ، ولعلَّ السبب في ذلك؛ هو ما جرت عليه عادتهم من ترك توضيح الواضحات، خاصة عندما يكون الأمر متداولًا فيه بين أهل الفنِّ.

ومن تلك الإشارات ما ذكره العزُّ بن عبدالسلام –رحمه الله–: (إنَّ الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدهما. والمصلحة لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه. ولم يفرِّق الشرع بين دقِّها وجلِّها، وقليلهما وكثيرهما، كحبة خردل، وشقِّ تمرة، وزنةِ بُرَّة، ومثقال ذرة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزَّلْزَلَة : ٧ - ٨])[12].

وما قرَّره الشاطبي– رحمه الله – بقوله: "اتَّفقت الأمَّة –بل سائر الملل– على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنَّسل، والمال، والعقل"[13].

وبناءً على ما تقدَّم ذِكرُه؛ فإنَّه لا بدَّ من البحث عن تعريف للمقاصد في كتب المتأخِّرين الذين كتبوا في هذا الفنِّ، وهي كثيرة متنوِّعة، ولذا سأقتصر على ما ذكره ابن عاشور –رحمه الله– بقوله هي: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[14].

المطلب الثاني: تعريف الحديث

(6) قسَّم العلماء –رحمهم الله– المقاصد الشرعية إلى عدَّة أقسام بعدة اعتبارات كما هو معلوم ومعروف، وقد قسَّمتُ المقاصد المستخرجة من الأحاديث باعتبار العموم والخصوص.
(7) ينظر: العين، الخليل، مادة قصد (54/5)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة قصد (353/3).
(8) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة قصد (95/5)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة قصد (353/3).
(9) ينظر: العين، الخليل، مادة قصد (55/5)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة قصد (354/3).
(10) أخرجه البخاري في صحيحه، ح 6463، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (98/8).
(11) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة قصد (354/3).
(12) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام (32).
(13) الموافقات، الشاطبي (31/1).
(14) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ابن عاشور (55).

في اللغة: قال ابن فارس –رحمه الله–: "الحاء والدَّال والثَّاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدَث أمر بعد أن لم يكن. والحديث من هذا; لأنَّه كلام يحدث شيئًا بعد شيء. وحدَّث الشَّخصُ روَى حديثَ الرسول –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–"[15].

في الاصطلاح: "قول الرسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–، وفعله، وتقريره، وصفته حتى في الحركات، والسكنات، في اليقظة، والمنام"[16].

المطلب الثالث: المراد بالأحاديث التي عدَّها العلماء نصفَ الإسلام أو ثُلثَهُ أو رُبعَهُ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالأحاديث التي عدَّها العلماء نصفَ الإسلام:

هي الأحاديث التي أجمع العلماء –رحمهم الله– على عِظَمِ وقعها، وكثرةِ فوائدِهَا، ومدار كثير من أحكام الإسلام عليها[17].

الفرع الثاني: ذكر الأحاديث التي وصفها العلماء بأنَّها نصفُ الإسلام، أو ثلثُهُ، أو رُبعُهُ[18]:

أولًا: الأحاديث التي وصفها العلماء بأنَّها نصفُ الإسلام:

وصفُها بكونها نصف الإسلام يدلُّ على أنَّها حديثان هما:

1. حديث ((إنَّما الأعمال بالنيات)).
2. وحديث "((من حسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه)). وهو منقول عن أبي داود –رحمه الله–[19].

وهناك قول آخر يستثني حديث ((من حسن إسلام المرء ...))، حيث استبدلوا به حديث عائشة: ((من أدخلَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ))[20].

ثانيًا: الأحاديث التي وصفها العلماء بأنَّها ثلثُ الإسلام:

وصفُها بكونها ثلثَ الإسلام يدلُّ على أنَّها ثلاثة أحاديث، هي:

1. حديث ((إنَّما الأعمال بالنيات)).
2. وحديث ((من حسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه)).
3. وحديث ((الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ)). وهو منقولٌ عن الشافعيِّ، وابن مهديٍّ، وأحمد، وابن المدينيِّ، وحمزة الكنانيِّ، والدارقطنيِّ، وأبي داودَ، والبيهقيِّ، وغيرهم[21].

وهناك قول آخر عن إسحاق بأنَّها المذكورة أعلاه، باستثناء حديث "من حُسن إسلام المرء"، حيث استبدلوا به حديث عائشة: "من أدخلَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ"، ونقله غيره عن الإمام أحمد[22].

ثالثًا: الأحاديث التي وصفها العلماء بأنها ربعُ الإسلام:

وصفُها بكونها ربعَ الإسلام يدلُّ على أنَّها أربعة أحاديث، واختلفوا في متن تلك الأحاديث على خمسة أقوال، هي:

القول الأول:

1. حديث ((إنَّما الأعمال بالنيات)).
2. وحديث ((من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)).
3. وحديث ((الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ)).
4. وحديث ((ازهد في الدنيا يحبك الله))، به قال أبو داود، والدارقطنيُّ، وغيرهما[23].

القول الثاني: بأنَّها المذكورة أعلاه، باستثناء حديث ((ازهد في الدنيا يحبك الله))، حيث استبدلوا به حديث: ((لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه))، أسنده ابن دحية، عن أبي داود، وحكاه القاضي عياض عنه[24].

القول الثالث: بأنَّها المذكورة أعلاه، باستثناء حديث "لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى"، فنقل ابن دحية عن أبي داودَ بدلًا عنه حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: ((إنَّ الله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا))[25]. وبهذا يتبيَّن أنَّ الأقوال الثلاثة الأولى متَّفقة في ثلاثة أحاديث، ومختلفة فيما بينها في حديث واحد.

القول الرابع: نُقل عن علي بن المدينيِّ، وعبد الرحمن بن مهديٍّ[26]:

1. حديث ((إنَّما الأعمال بالنيات)).
2. وحديث ((لا يحلُّ دم امرئ مُسلم إلَّا بإحدى ثلاث)).
3. وحديث ((بني الإسلام على خَمس)).
4. وحديث ((البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر)).

---

(15) مقاييس اللغة، ابن فارس بتصرف يسير، مادة حدث (36/2).

(16) شرح نخبة الفكر، القاري (153).

(17) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (27/11)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 153).

(18) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (7/ 212)؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (2/ 290)؛ التمهيد، ابن عبد البر (6/ 328 ت بشار)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (5/ 284)؛ الأذكار، النووي (405 وما بعدها)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22)؛ شرح المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (2/ 603–604)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 61–63 ت الأرنؤوط)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 153–158)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 195– 197)؛ (60/2).

(19) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 155).

(20) ينظر: المرجع السابق.

(21) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي (1/ 112)؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (2/ 290)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (4/ 499)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22–25)؛ شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (2/ 417)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 157–159)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 197).

(22) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 155).

(23) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (284/5)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/154–156).

(24) ينظر: المرجعان السابقان.

(25) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 156–157).

(26) ينظر: المرجع السابق، (1/154–155).

القول الخامس: نقله ابن الملقن عن ابن أبي زيد –رحمهما الله–[27]:

1. وحديث ((من حسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه)).
2. وحديث ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه)).
3. وحديث ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت)).
4. وحديث ((لا تغضب)).

ومن خلال ما تقدَّم، يتبيَّن أنَّ الأحاديث المذكورة في تلك الأقوال من دون التكرار، عددها أحد عشر حديثًا، هذا على مستوى الأحاديث التي وُصفت بأنَّها ربعُ الإسلام، أما على مستوى جميع الأوصاف السابقة بالنصفِ والثلثِ والربعِ، فإنَّ مجموع الأحاديث من دون التكرار اثني عشر حديثًا.

المبحث الأول: المقاصد الشرعيَّة من الأحاديث التي وصفها العلماء –رحمهم الله– بنصف الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في ذكر الأحاديث.

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– يقول: ((إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))[28].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– قال: ((من حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه))[29].

وفي قول آخر حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–: ((من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ))[30]، وفي رواية: ((من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ))[31]، بدلًا من حديث ((من حُسن إسلام المرء))[32].

المطلب الثاني: في ذكر من صرح من العلماء –رحمهم الله– بأنَّ كلَّ واحد منهما نصفُ الإسلام.

نقل عن أبي داود –رحمه الله– وغيره أنَّهما نصفُ الإسلام[33].

المطلب الثالث: في ذكر المقاصد الشرعيَّة المستخرجة من الأحاديث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "إنَّما الأعمال بالنيات".

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث حفظ باطن الإنسان من خلال نيَّته؛ إذ لا عمل إلَّا بنيَّة، ولا قصد معتبرًا إلا بها؛ فبها تصحُّ الأعمال، ومن خلالها تتمايز الأفعال؛ ولذا اعتبرها الفقهاء –رحمهم الله– قاعدةً من القواعد الكليَّة التي يقوم عليها الفقهي الإسلامي، وخرجوا عليها قاعدة الأمور بمقاصدها؛ فأفعال المسلمِ ومعاملاته مبنيَّة على مقاصدها، أي ما نواه فيها، وما عقده عليها؛ لأنَّ النِّيَّة هي القصد والعزيمة، وهي العلَّة الَّتي يتصوُّرها الإنسان، فتبعثه على العمل، فلا أثر لعمل يعمله العامل إلا إذا كان صادرًا عن قصد صحيح ونيَّة صالحة، فلا يمكن تمييز العبادات عن العادات، ولا العبادات عن العبادات إلا بها، فهي بمنزلة الروح للجسد، وهي روح العمل ولبُّه وقوامه، وهو تابع لها، يصحُّ بصحَّتها، ويفسدُ بفسادها، فمتى لم يقصد العامل بعمله وجه الله –سبحانه وتعالى– كان سعيه خائبًا وأمله كاذبًا؛ لأنَّ كمال تحقيق العبوديَّة به قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[البَيِّنَة : ٥] فالنبيُّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– قال في الحديث جملتين شافيتين كافيتين، هما: ((إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى))؛ حيثُ بيَّن في الجملة الأولى أنَّ العمل لا يقع إلا بالنِّيَّة، ذلك أنَّ الأحكام التكليفيَّة لا يتعلَّق بها عمل إلا بقصد، فإذا خلت عنه لم يتعلَّق بها شيء منه؛ كما لو فعل النائم والغافل والمجنون. وبيَّن في الجملة الثانية أنَّه ليس للعامل من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ الأحكام الشرعيَّة جميعها من عبادات، ومعاملات، وأيمان، ونذور، وسائر العقود والأفعال[34].

المقاصد الخاصة:

1– الإخلاص والحذر من الرياء.

إنَّ من أهمِّ المقاصد التي يدُلُّ عليها الحديث هو مقصد الإخلاص لله –سبحانه وتعالى– المنوط بنيَّة العامل، فإخلاص الأعمال لله –جلَّ جلاله– من أعظم الصور التي يحفظ بها الدين، وهو أصلُها الذي تقوم عليه، فكلُّ

---

(27) ينظر: المرجع السابق، (157/1).

(28) أخرجه البخاري، ح 1، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، (6/1).

(29) رواه الترمذي، ح 2317، أبواب الزهد، باب [ولم يسمه]، (136/4). وقال: حديث غريب، وعنده عن علي بن الحسين عن مالك مرسلا، وقال: هذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. (137/4).

(30) رواه البخاري، ح 2697، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (184/3).

(31) رواه مسلم، ح 1337، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (1343/3).

(32) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 155).

(33) ينظر: شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 158).

34() ينظر: الذخيرة، القرافي (3/ 136)؛ (242/1)؛ الأمنيَّة في إدراك النيَّة، القرافي (20)؛ الموافقات، الشاطبي (3/ 7–8–9)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 162)؛ التعيين في شرح الأربعين للطوفي، (1/ 44)؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، ابن لقيم (3/ 91 ط العلميَّة)؛ حجَّة الله البالغة، الدهلوي، (1/ 293).

عمل لا يُراد به وجه الله –سبحانه وتعالى– باطلٌ، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، ولعظيم هذا العمل نُقل عن عبد الرحمن بن مهدي –رحمه الله– قوله: لو ألَّفتُ كتابًا في الأبواب، لوضعت حديث "الأعمال بالنِّيات" في كلِّ باب؛ لكي يُعلِّمَ أنَّ تصنيف الكتاب وقراءته، لا بدَّ وأن يكون عن إخلاص نيَّة، وصدق عزيمة، ورجاء ثواب من الله، لا عن رياء وإظهار فضل، ومفاخرة على الناس؛ ولذا قرَّر ابن الملقن والطوفي –رحمهما الله– أنَّ هذا الحديث أصلٌ في إخلاص العمل لله –سبحانه وتعالى–[35].

2– الحذر من الشرك.

من مقاصد الحديث التحذير من الشِّرك؛ لأنَّ شرط صحَّة العمل الإخلاص؛ فبالإخلاص يحفظ العمل من الشرك؛ والله –سبحانه وتعالى– يقول في الحديث: ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركتُهُ وشركَهُ))[36]. ونَقَل القاضي عياض –رحمه الله– عن بعض شيوخه أنَّ حديث ((الأعمال بالنيات)) يرجع إلى معنيين، أحدهما تجريد العمل من الشرك بالله بخالص التوحيد[37].

3– الحذر من الدنيا.

من مقاصد الحديث التحذير من الدنيا؛ ووجه ذلك أنَّ النبي– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– أعاد ما بعد الفاء الواقعة جوابًا للشرط، بقوله: ((فهجرته إلى الله ورسوله))، ولم يعدهُ في قوله: ((ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها))، بل قال: ((فهجرته إلى ما هاجر إليه))؟، وسرُّ ذلك كما نبَّه عليه الفاكهاني– رحمه الله– بأنَّه أعرض عن تكريره؛ للتقليل من ذكر الدنيا، والغضِّ منها، وعدم الاحتفال بأمرها[38].

4– إبطال الحِيل.

من مقاصد الحديث إبطال الحيل، حيثُ أبطل النبي– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– ظاهر هجرة مهاجر أمِّ قيس بما أبطنه ونواه من إرادته بالهجرة أمَّ قيس، فالأعمال تابعة لمقاصدها ونيَّاتها، وليس للمرء من ظاهر عمله إلا ما نواه وأبطنه، فمن نوى التحليل كان مُحلِّلًا، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان رابيًا، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرًا مخادعًا؛ ولذا صدَّر به البخاري –رحمه الله– باب إبطال الحيل في كتابه الجامع الصحيح[39].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "من حُسن إسلام المرء".

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث هو حفظ ظاهر الإنسان عن كلِّ ما لا يعنيه، وظاهره إما أفعال أو أقوال، على قول من يرى أنَّ الحديث نصف الإسلام، وأما من قال: أنَّه ثلثُهُ وهم الأكثر، فخصوه بالأقوال من خلال حفظه للسانه، فينبغي للمسلم حفظ لسانه عمَّا لا يعنيه، ولا يتكلَّم من أمر الدنيا إلا فيما يحتاج إليه؛ لأنَّ في الإكثار من الكلام حدوث السَّقْط، وعند السَّقْط تحصل العقوبة التي حذَّر منها الرسول– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– حيثُ قال: ((إنَّ العبد ليتكلَّم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالًا؛ يرفعه الله بها درجات، وإنَّ العبد ليتكلَّم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا؛ يهوي بها في نار جهنم))[40]، وفي رواية أخرى: ((إنَّ العبد ليتكلَّم بالكلمة ما يتبيَّن ما فيها، يزلُّ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب))[41]. وفي حديث آخر: ((إذا أصبح العبد أصبحتْ الأعضاء تستعيذُ من شرِّ اللسان، وتقول: اتَّقِ الله فينا إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا))[42]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، وبمجموعها يتبيَّن أنَّ حديث "من حُسن إسلام المرء"، فيه إغلاق لباب الشرِّ الذي يَهلكُ فيه المرء، وتَزلُّ به قدمُه، وتذهب به حسناتُه؛ ذلك أنَّ أقلَّ أحواله إشغال النفس عن مرادِها العظيم الذي خُلقت له، من الذِّكر والشُّكر والعبادة، بضياع الوقت، أما أعلى أحواله فبالوقوع بما حرَّم الله –سبحانه وتعالى– من النميمة والغيبة والكذب والجدال وغيرها، ولذا أرشد النبيُّ– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– إلى ترك كل ما لا يعني المرء المسلم؛ لأنَّ رأس مال المسلم وقته، فإذا صرفه إلى ما لا يعنيه ولم يدَّخر به ثوابًا في الآخرة، فقد ضيَّع رأس ماله؛ ولذا قيل: من عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه. إنَّ كثيرًا من الناس لا يعدُّ كلامه من عمله، فيجازف فيه، ولا يتحرَّى؛ ولذا استشكل الصاحبيُّ الجليل معاذ بن جبل –رضي الله– هذا الأمر، فسأل النبي –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– عنه فقال: أنؤاخذ بما نتكلَّم به؟ فقال: ((ثكلتك أمُّك يا معاذُ، وهل يكبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم؟))[43]، فهذا الحديث يحذِّر من خطر اللسان الذي أوسع أبوابه اشتغاله بما لا يعنيه[44].

---

(35) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 162)؛ المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، (1/ 31)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، (1/ 41)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 61 ت الأرنؤوط).

(36) أخرجه المسلم، ح 2985، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، (2289/4).

(37) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (6/ 332)؛ شرح المشكاة، الطيبي (2/ 420)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 164)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، (1/ 42).

(38) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، (1/ 33).

(39) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (3/ 130).

(40) رواه البخاري، ح 6478، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (101/8).

(41) رواه البخاري، ح 6477، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (100/8).

(42) رواه الترمذي، ح 2407، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، (183/4). وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: حسن، (124/1-125).

(43) رواه الترمذي، ح 2616، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (308/4). وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح، (913/2).

(44) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (8/ 276)؛ الذخيرة، القرافي (13/ 241)؛ إحياء علوم الدين، الغزالي (3/ 112)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (29/ 501)؛ الجواب الكافي، ابن القيم (159–160 ط دار المعرفة)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/289–291–292–295)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (7/ 3041).

المقاصد الخاصة:

1- ترك الجدال في الدين.

من مقاصد الحديث تركُ الجدال في الدين، والتعمُّق فيه بكلِّ ما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل، وهذا ظاهر في حياة الصحابة والسَّلَف –رضوان الله عليهم أجمعين–، فقد روي أنَّ رجلًا سأل أبي بن كعب –رضي الله عنه– عن مسألة فيها غموض، فقال: هل كان هذا بعد. قال: لا. قال: فأمهلني إلى أن يكون. وسأل رجلًا الإمام مالك –رحمه الله– عن رجل شرب في الصلاة ناسيًا. فقال: ولمَ لمْ يأكلْ؟!. ثم قال: إنَّ من حسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه[45].

2- ذم الفضول.

من مقاصد الحديث ذمُّ الفضول مما ليس للمرء به حاجة من أمر دين غيره ودنياه، فإقبال المرء على مصلحة نفسه علمًا وعملًا، وإعراضه عمَّا لا يعنيه من حُسن إسلامه[46].

3-الورع.

من مقاصد الحديث الورع؛ من خلال ترك المرء لكلِّ ما لا يعنيه، وما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه، ولا ينفعه في مرضاة ربه جلَّ في علاه، وهو أسمى مقاصد الحسن التي أرشد إليها الحديث، حيثُ أورد ابن القيم –رحمه الله– الحديث، وبيَّن أنَّه شاف في الورع، ونقل عن إبراهيم بن أدهم– رحمه الله– أنَّ الورع يشمل تركَ كلِّ شبهةٍ، وترك ما لا يعنيك[47].

الفرع الثالث: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "مَنْ أحدثَ في أمرنا".

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث حفظُ الدين من الابتداع أو الاختراع؛ لأنَّ تحقيق العبوديَّة لله– سبحانه وتعالى– لا تكون إلا من خلال عبادته كما أمر؛ فكلُّ عبادة ليس عليها أمره ولا أمرُ رسوله– عليه الصلاة والسلام– فهي ردٌّ. سواءً كان الإحداث من العامل أو كان متابِعًا فيه غيره؛ ولذا أبطل الرسول– عليه الصلاة والسلام– صُلحًا كان فيه مخالفة أمر الله وشرعه، في قصة الأعرابي الذي كان ابنه عسيفًا عند أحدهم، فزنى بامرأته[48][49].

المطلب الرابع: الباعث الذي جعل العلماء –رحمهم الله– يعتبرون كلَّ واحد منها نصفَ الإسلام.

- الباعث فيها على جهة الخصوص:

حديث "الأعمال بالنيات" أصلٌ كبيرٌ من أصول الدين، وتدخل فيه أحكام الشريعة كلُّها، حيث نُقل عن الشافعي– رحمه الله– أنَّه يدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه. وعن أبي عبيد –رحمه الله– ليس شيء من أخبار النبيِّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– حديثًا أجمع وأغنى وأكثر فائدة وأبلغ من هذا الحديث. **والباعث على كونه نصفَ الإسلام؛** لحفظه أعمال الباطن وضبطه لها؛ سواءً كانت تلك الأعمال حقاً لله –سبحانه وتعالى– كالإيمان والإخلاص، أو حقاً للمخلوق كمحبة المسلمين، ولذا ورد عن ابن دحية– رحمه الله– أنَّه قال: لم أجد فيما أرويه من الدينيات أنفع من هذا الحديث؛ لأنَّ مدار العلم عليه[50].

حديث ((من حسن إسلام المرء)) أصلٌ من أصول الأدب العظيمة، **والباعث على كونه نصفَ الإسلام؛** لاشتماله على أعمال الظاهر، في مقابل حديث النيَّات الذي يشمل أعمال الباطن، سواءً كانت تلك الأعمال حقاً لله –سبحانه وتعالى– كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها، أو حقاً للمخلوق كإعانة المسلم، وكفِّ الأذى عنه[51].

حديث ((مَن أحدثَ في أمرنا ..)) أصلٌ عظيمٌ من أصول التشريع الإسلامي، **والباعث على كونه نصفَ الإسلام؛** أنَّه ميزانٌ للأعمال في ظاهرها؛ فأي عبادة ليس عليها أمر الله– سبحانه وتعالى– وأمر رسوله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– لا ثواب فيها[52].

---

(45) ينظر: معالم السنن، الخطابي (4/ 186).

(46) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (14/ 482).

(47) ينظر: مدارج السالكين، ابن القيم (2/235-236)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري (7/ 3041)

(48) الحديث رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني حيث قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابيُّ: إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنَّما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبيُّ– صلى الله عليه وسلم–: ((لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس، فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها)). رواه البخاري، ح 2696، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (3/184).

(49) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (8/ 85)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (5/ 576)؛ شرح المنهاج، النووي (12/ 16)؛ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (1/ 118)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (41)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (1/92-93)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (3/ 1552-1553)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (176/1)؛ المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن (153).

(50) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي (1/ 112)؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (2/ 290)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (4/ 499)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22-25)؛ شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (2/ 417)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 157-159)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 197).

(51) ينظر: شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22-23)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 158).

52() ينظر: المنهاج، النووي (12/ 16)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (2/ 269)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (3/ 1552)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 10)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 10).

- الباعث فيها على جهة الشمول:

بيَّن أبو دواد –رحمه الله– السبب في اعتبار كل من حديث ((النيَّات))، و((حسن إسلام المرء)) نصفَ الإسلام؛ لأنَّ الدين إما ظاهر، وهو العمل، أو باطن، وهو النيَّة، فالظاهر يشمل الأقوال والأفعال، وعليه يتخرَّج حديث ((مِن حُسن إسلام المرء))، والباطن يشمل النوايا والمعتقدات، وعليه يتخرَّج الحديث ((النيات))[53].

وعلى القول الثاني فإنَّ حديث "من أحدث في أمرنا" يأتي مقابلًا لحديث: ((الأعمال بالنيات))؛ لأنَّ الأخير ميزان للأعمال في باطنها، وهو ميزانٌ للأعمال في ظاهرها؛ فكما أنَّ أي عمل لا يُراد به وجه الله–سبحانه وتعالى– لا ثواب لعامله فيه، فكذلك أي عمل ليس عليه أمر الله– سبحانه وتعالى– وأمر رسوله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– لا ثواب فيه؛ ولذا بيَّن بعض أهل العلم أنَّ الحديث صالحٌ لأن يُسمَّى نصف أدلة الشرع؛ لكونه قاعدة كليَّة في إثبات الأحكام ونفيها؛ ولهذا أرشد إلى حفظه والعناية به، واستعماله في ردِّ المنكرات وإبطالها[54].

المبحث الثاني: المقاصد الشرعيَّة من الأحاديث التي وصفَها العلماء –رحمهم الله– بثلثِ الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في ذكر الأحاديث.

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– يقول: "((إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))[55].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– قال: ((مِن حُسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه))[56].

الحديث الثالث: عن النُّعمان بن بشير –رضي الله عنهما– قال سمعت رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– يقول: ((إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما شبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب))[57].

وفي قول عن إسحاق ونقل عن أحمد، أنَّها ثلاثة أحاديث، الحديثان الأول والثالث دون حديث ((مِن حسن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه))، فاستبدلوا به حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ))[58]، وفي رواية: ((من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ))[59][60].

المطلب الثاني: في ذكر مَن صرَّح من العلماء –رحمهم الله– بأنَّ كلَّ واحد منها يعدُّ ثلث الإسلام.

صرَّح غيرُ واحد من أهل العلم –رحمهم الله– بأنَّ هذه الأحاديث تُعدُّ ثلثَ الإسلام، منهم الشافعيُّ، وابن مهدي، وأحمد، وإسحاق، وابن المدينيِّ، وحمزة الكنانيُّ، والدارقطنيُّ، وأبو داود، والبيهقيُّ[61].

المطلب الثالث: في ذكر المقاصد الشرعيَّة المستخرَجة من الأحاديث، وفيه فرع واحد[62]:

الفرع الأول: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "الحلال بيِّن والحرام بيِّن".

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث هو حثُّ الإنسان على صلاح عمله ظاهرًا وباطنًا، من خلال إدائه الواجبات، وتركِهِ المحرَّمات، وحذَره من المتشابهات، وخوفه على عِرضه من الاتهامات، ومناط ذلك كلِّه القلب؛ لتعلُّق أعمال الجوارح به. فهو متضمِّنٌ لعلوم الشريعة كلِّها، ظاهرها وباطنها، وبه يتحصَّل المقصود الأسنى من الشريعة، من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد[63].

---

(53) ينظر: شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 158).

(54) ينظر: المنهاج، النووي (12/ 16)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (2/ 269)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (3/ 1552)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 10)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 10).

(55) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(56) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(57) رواه البخاري، ح 52، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (20/1)؛ ورواه مسلم، ح 1599، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (1219/3).

(58) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(59) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(60) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 155).

(61) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي (1/ 112)؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (2/ 290)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (4/ 499)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (23-25)؛ شرح المشكاة المسمَّى بالكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (2/ 417)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 153-159)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 197).

(62) السبب في الاقتصار على الحديث الثالث فقط؛ لأنَّ الأحاديث الأول والثاني والثالث على القول الثاني تقدَّم ذكر مقاصدها في المبحث الأول.

(63) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (4/ 499-500)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 197)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 60-68)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري (5/ 1892)، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (18/ 250)؛ فتح الباري، ابن رجب (1/ 225)؛ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ابن عاشور (3/ 197).

وبالنظر والتأمُّل يظهر- والله أعلم- أنَّ حديثا[64] ((الأعمال بالنيات))، و((حسن إسلام المرء))، يرجعان إلى هذا الحديث، ولو من وجه؛ لكونه يحثُّ على إصلاح القلب الذي يعتبر مركز النيَّة ومناطها، ويحثُّ على إصلاح الأعمال ظاهرها وباطنها، من خلال المحافظة على الجوارح، ومنها اللسان، وعلى ذلك فلو قيل بكونه أسَّ الإسلام لكان معتبرًا، وهو معدودٌ عن بعض من سبق من العلماء- رحمهم الله-[65].

المقاصد الخاصة:

1- الورع.

من مقاصد الحديث الورع، بل هو أصلٌ فيه؛ لكونه يحثُّ المسلم على اجتناب كلِّ ما فيه شبهة وريبة، نصَّ على ذلك غير واحد من أهل العلم- رحمهم الله-[66].

2- حفظ السنة

من مقاصد الحديث حفظ السُنَّة وحماية جنابها؛ فقد استدل غيرُ واحد من أهل العلم -رحمهم الله- به على خلال مشروعيَّة الجرح والتعديل في علم الحديث[67].

3- حفظ الدين

من المقاصد الكبرى التي دلَّ عليها الحديث هو حفظ الدين من خلال تقريره لقاعدة سدِّ الذرائع؛ ذلك أنَّ عادة الشرع إذا منع شيئًا وشدَّد فيه، فإنَّه يمنع ما حواه وما دار به وما حام حول حماه، وكلما عظُمت المفسدة في الممنوع كان اتِّساع المنع في الذريعة شديدًا[68].

4- صلاح القلب.

من مقاصد الحديث السعي إلى إصلاح القلب، وحمايته من كلِّ ما يفسده؛ لأنَّ صلاح الجسد والأعمال ظاهرها وباطنها متعلِّق بصلاحه[69].

5- العلم.

من مقاصد الحديث الدلالة على مكانة العلم وفضل العلماء -رحمهم الله- ؛ لما لديهم من زيادة علم على غيرهم، ولسعيهم تعليم غيرهم، وحلِّهم ما يشكل عليهم[70].

المطلب الرابع: الباعث الذي جعل العلماء -رحمهم الله- يعتبرون كلَّ واحد منهما نصفَ الإسلام.

- الباعث فيها على جهة الخصوص:

الباعث لاعتبار حديث "الأعمال بالنيات" ثُلثَ الإسلامِ؛ لأنَّ عمل العبد وكسبه إما بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه، والنيَّة محلها القلب وعليه حمل هذا الحديث[71].

الباعث لاعتبار حديث "من حسن إسلام المرء" ثلث الإسلامِ؛ لأنَّ عمل العبد وكسبه إما بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه، فاللسان أحدها[72].

حديث ((الحلال والحرام)) له مرتبة عالية، ومكانة سامقة؛ لأنَّ الرسول- عليهِ الصلاة والسلام- نبَّه فيه المرء على إصلاح مطعمه ومشربه وملبسه وشأنه كلِّه، وأمره بترك المشتبهات؛ لأنَّه بتركها يحمي دينَهُ وعرضَهُ، ثم أرشده إلى مراعاة قلبه؛ كونه المركز الذي بصلاحه يصلح الجسد، وبفساده يفسد[73]. **والباعث على اعتباره ثلث الإسلام** هو ما نُقل عن البيهقي- رحمه الله- وغيره أنَّ عمل العبد وكسبه العبد أما بقلبه أو لسانه أو جوارحه، فحديث ((الأعمال بالنيات)) يتضمَّن النيَّة، وحديث: ((مِن حسن إسلام)) يتضمَّن القول، وحديث ((الحلال والحرام)) يتضمَّن العمل، فكمل بمجموعها الإسلام؛ لأنَّه قول وعمل ونيَّة[74].

---

(64) تم تخصيصهما بالذكر دون غيرهما لأنَّ جملة من العلماء -رحمهم الله- قالوا: بأنَّ هذه الأحاديث الثلاثة تمثِّل الإسلام بجملته، كل واحد منها يعدُّ ثلثَ الإسلام.

(65) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 195- 197)؛ (60/2).

(66) ينظر: معالم السنن، الخطابي (3/ 56)؛ أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، الخطابي (2/ 996)؛ الذخيرة، القرافي (13/ 246)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (2/ 277)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (1/ 103)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (5/ 390)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (14/ 34)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري (5/ 1894).

(67) ينظر: معالم السنن، الخطابي (3/ 58)؛ شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (7/ 2099).

(68) ينظر: معالم السنن، الخطابي (3/ 58)؛ الاعتصام للشاطبي، (1/ 183)؛ جامع المسائل، ابن تيميَّة (1/ 45)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (5/ 395)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 209).

(69) ينظر: المنهاج، النووي (11/ 29)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (2/ 279)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 70).

(70) ينظر: التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (1/ 98)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (3/ 197).

(71) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي (1/ 112)؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (2/ 290)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (4/ 499)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22-25)؛ شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (2/ 417)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 157-159)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 197).

(72) ينظر: شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22-23)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 158).

(73) ينظر: المنهاج، النووي (11/ 27)؛ شرح المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (7/ 2098)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 60)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري (5/ 1892).

(74) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 197).

الباعث لاعتبار حديث ((مَن أحدثَ في أمرنا ...)) ثُلثَ الإسلام؛ لكونه ميزانٌ للأعمال في ظاهرها؛ فأي عمل ليس عليه أمر الله- سبحانه وتعالى- وأمر رسوله -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- لا ثواب فيه(75).

- الباعث فيها على جهة الشمول:

صرَّح الشافعيُّ والبيهقيُّ -رحمهما الله- بأنَّ الباعث لاعتبار الأحاديث المذكورة بمجموعها الإسلام؛ لأنَّ كسب العبد إما بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه، فبكسب القلب وما يندرج تحته من أعمال كالإيمان والإخلاص ومحبة المسلمين يتخرَّج حديث النيَّات، وبكسب اللسان وما يندرج تحته من أعمال كالنطق بالشهادتين، وقراءة القرآن، وحسن التعامل مع النَّاس يتخرَّج حديث ((من حُسن إسلام المرء))، وبكسب الجوارح وما يندرج تحته من عبادات كالصلاة، والصيام، والزكاة، وإعانة المسلمين، وغيرها يتخرَّج حديث "الحلال بيّن"(76).

وعلى القول الآخر حديث "مَن أحدث في أمرنا" بدلًا من حديث ((من حسن إسلام المرء))، فالباعث لاشتمالها بمجموعها الإسلام؛ لأنَّ الأعمال إما ظاهرة أو باطنة، وعليه يتخرَّج حديث النيَّات، وحديث الحلال والحرام، وهذه الأعمال بكلا نوعيها الظاهرة والباطنة، لا تكون صحيحة، إلا بمستند يدلُّ على صحَّتها، ويرشد إلى مشروعيتها، وعليه يتخرَّج حديث "من أحدث في أمرنا"(77).

وكل ما ذكر من عبادات وتشريعات في الأحاديث الثلاثة فهو محقق لحق الله -سبحانه وتعالى-، وحق المخلوق فيما بينه وبين المخلوق.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعيَّة من الأحاديث التي وصفها العلماء -رحمهم الله- بربعِ الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في ذكر الأحاديث.

تقدَّم في التمهيد بأنَّ الأحاديث التي وصفت بأنَّها ربعُ الإسلام محلُّ خلاف بين العلماء- رحمهم الله-، وبمجمل النظر في تلك الأقوال، يظهر- بمجموعها- أنَّها منحصرة في أحد عشر حديثًا، سأذكرها مرتبة حسب الأقوال:

الحديث الأول: في النيات، وقد تقدَّم ذكره والحديث عنه في المبحث الأول.

الحديث الثاني: في الحلال والحرام، وقد تقدَّم ذكره والحديث عنه في المبحث الثاني .

الحديث الثالث: في ترك المرء ما لا يعنيه، وقد تقدَّم ذكره والحديث عنه في المبحث الأول.

الحديث الرابع: عن سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبيِّ- صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- فقال: يا رسول الله دُلَّني على عمل إذا عملته أحبَّني الله، وأحبَّني الناس، فقال: ((ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس))(78).

الحديث الخامس: عن أبي حمزة أنس بن مالك- رضي الله عنه- خادم رسول الله- صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم-، قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه))(79).

الحديث السادس: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم-: ((أيها الناس، إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[المؤمنون : ٥١] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ١٧٢﴾ [البقرة : ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟))(80).

الحديث السابع: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم-: ((لا يحلُّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))(81).

الحديث الثامن: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال الرسول- صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم-: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا

---

(75) ينظر: المنهاج، النووي (12/ 16)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (2/ 269)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (3/ 1552)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 10)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 10).

(76) ينظر: شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22-23)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 158).

(77) ينظر: المنهاج، النووي (12/ 16)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (2/ 269)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (3/ 1552)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 10).

(78) رواه ابن ماجه، ح 2407، أبواب الزهد، باب الزهد في الدنيا، (225/5). وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح، (220/1).

(79) رواه البخاري، ح 13، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، (12/1)؛ ورواه مسلم، ح 71، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه من الخير، (67/1).

(80) رواه مسلم، ح 1014، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (702/2).

(81) رواه مسلم، ح 1676، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (1302/3).

الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجِّ البيت، وصوم رمضان))[82].

الحديث التاسع: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى رجال أموالَ قوم ودماءهم، لكنَّ البينة على المدِّعي واليمين على من أنكر))[83].

الحديث العاشر: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه))[84].

الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رجلًا قال للنبيِّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–: أوصِني، قال: ((لا تغضب))، فردَّد مرارًا قال، ((لا تغضب))[85].

المطلب الثاني: في ذكر مَن صرح من العلماء –رحمهم الله– بأنَّ كلَّ واحد منها يعدُّ ربعَ الإسلام.

نُقل عن ابن المدينيّ، وابن مهديٍّ، والدارقطنيّ، وأبي داودَ، وحكى بعضها القاضي عياض، ونقل ابن الملقن بعضها عن ابن أبي زيد –رحمهم الله جميعًا[86].

المطلب الثالث: في ذكر المقاصد الشرعيَّة المستخرَجة من الأحاديث، وفيه ثمانية فروع[87]:

الفرع الأول: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "ازهد في الدنيا يحبك الله".

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث إرشاد العباد إلى ما يقربهم إلى محبة الله، ومحبة الناس ألا وهو الزُّهد؛ فالزُّهد في الدنيا، والتقلل منها، وترك الانغماس بها؛ طريقٌ موصِلٌ إلى محبَّة الله –عزَّ وجلَّ–؛ لأنَّ التعلُّق بها يشغل العبد عن علاقته بربِّه، ولذا نبَّه الرسول –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– من هذا، وأكَّد أنَّ الهلاك هو في التنافس فيها، فقال: ((ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تفتح عليكم الدنيا، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم))[88]، فعلَّق محبة الله على تركها؛ لأنَّهما لا يجتمعان؛ لثبوت ذلك بالنصِّ والتجربة؛ ولهذا قال– عليه الصلاة والسلام–: ((حبُّ الدنيا رأس كلِّ خطيئة))[89]؛ وروي ابن عمر– رضي الله عنهما– مرفوعًا: ((صلاح أول هذه الأُمَّة بالزهادة واليقين، وهلاك آخرها بالبخل والأمل))[90]؛ ولأنَّ الدنيا لهو ولعب والشارع لا يحبهما؛ ولأنَّ القلب بيت الربِّ عزَّ وجلَّ، ولا يحبُّ أن يشركه في بيته حبّ شيء غيره. والزهد فيما هو في أيدي الناس سبب لمحبتهم؛ لأنَّهم يتهافتون على حبِّها بطبعهم، فمن زاحمهم عليها أبغضوه، ومن زهد فيها وتركها لهم أحبُّوه[91].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه".

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث تحقيق الاجتماع والمحبَّة بين المسلمين، من خلال تعليق كمال الإيمان بمحبَّة الخير لهم، وكفِّ الأذى عنهم، وبذل المعروف لهم، يؤكده ما ورد في الرواية الأخرى عن النبيِّ– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– أنَّه قال: ((لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحبَّ للناس ما يحبُّ لنفسه من الخير))[92]، ففيه تحذير لداء الأنا، وهو جامع لكلِّ الحقوق[93].

الفرع الثالث: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "إنَّ الله طيِّب" الحديث.

---

(82) رواه البخاري، ح 8، كتاب الإيمان، دعاؤكم إيمانكم، (11/1)؛ ورواه مسلم، ح 20، كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– بني الإسلام على خمس، (45/1).

(83) رواه مسلم بنحوه، ح 1711، كتاب الأقضيَّة، باب اليمين على المدعى عليه، (1336/3).

(84) رواه البخاري، ح 6018، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، (11/8)؛ ورواه مسلم، ح 74، كتاب الإيمان، باب الحثّ على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، (68/1).

(85) رواه البخاري، ح 6116، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (28/8).

(86) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (284/5)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (154/1–157).

(87) الأحاديث الثلاثة الأولى تقدَّم الحديث عن مقاصدها في المبحثين الأول والثاني.

(88) رواه البخاري، ح 2697، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (90/8).

(89) رواه ابن أبي الدنيا في الزهد، ح 9، (26). وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: عن الحسن مُرسلًا وهو ضعيف، (397).

(90) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ح 7650، (332/7)؛ وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح، (715/2).

(91) ينظر: شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (104)، شرح المشكاة، الطيبي (10/ 3290)، التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (1/ 231–232)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 177)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري (8/ 3246).

(92) رواه ابن حبان، ح 235، ذكر البيان بأن نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه إنما هو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه، مع البيان بأن ما يحبُّ لأخيه أراد به الخير دون الشر، (466/1)؛ وقال عنه الألباني في التعليقات الحسان: صحيح، (304/1).

(93) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (2/ 208)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القرطبي (1/ 282)؛ المنهاج، النووي (2/ 16)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (63)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (1/ 124؛ 305/1)؛ شرح المشكاة، الطيبي (10/ 3181)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 302)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن المقلن (2/ 511).

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث تأكيد تحقيق العبوديَّة لله –سبحانه وتعالى– بتحصيل كلِّ ما يحصلها، وتعطيل كل ما يُعطِّلها أو يُنقِص من كمالها؛ فالله وصف نفسه بأنَّه طيِّب، والطيِّب لا يقبل من عبده إلَّا ما كان طيِّبًا طاهرًا؛ ولذا فلا يُقبَل من الأعمال ما كان مشتملًا على رياءٍ وسمعة وعجب، ولا من الأموال ما كان خبيثًا محرمًا؛ لاشتمال وصف الطيب الأعمال والأقوال والاعتقادات؛ وهي منقسمة إلى طيبة وخبيثة، وأمره بالطيب دليلٌ على نهيه عن الخبيث[94].

الفرع الرابع: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "لا يحلُّ دم امرئ مسلم".

المقصد العامُّ:

لما كان المقصد العامُّ من الحقوق المتعلِّقة بالآدميين تحقيق الاجتماع والمحبة بين المسلمين؛ ناسب أن يذكر ما قد يكون سببًا في هدمه، فحذَّر من استباحة دماء المسلمين، وأكَّد على حرمتها؛ لأنَّ الأصل في الدماء العصمة، ولا يستثنى من هذا الأصل إلَّا ما كان مُحقِّقًا لمصلحة أكبر، يكون في تركها فسادٌ أشدُّ من القتل. ولذا تولَّى النبيُّ– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– ضبط هذا الأمر ضبطًا لا لبس فيه ولا غموض، من خلال بيانه الخصال التي توجب سقوط تلك العصمة، وهي: قتل المسلم بغير حقٍّ، وزنى المحصَن، والردَّة عن الدين، ومفارقة جماعة المسلمين، وغيرها عائدٌ إليها كما قرَّر غير واحد من أهل العلم[95].

المقاصد الخاصَّة:

1– دفع الظُّلم.

من مقاصد الحديث سدُّ باب الظُّلم بين النَّاس؛ لأنَّ في ظلمهم لبعضهم فسادَ حالهم، وضيقَ أحوالهم، ومن أعظم صور الظُّلم التي سدَّ بابها الحديث الاعتداء على الأنفس بالقتل؛ لما فيه من الفتنة بين الناس من جهة، ومناقضة مراد الخالق –سبحانه وتعالى– في انتشار النوع الإنساني في الأرض من جهة أخرى[96].

2– حفظ الأعراض.

من مقاصد الحديث حفظ العرض؛ لما في انتهاكه من اختلاط الأنساب، ولحوق العار، وإفساد المجتمعات، وخراب الدنيا والدين[97].

(94) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (218/1)؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (572/3)؛ المنهاج، النووي (100/7)؛ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (210/2)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (59)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (114/1–118)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (259/1–260–269)؛ المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن (184).

(95) ينظر: التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (126/1)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (312/1)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (45/9)؛ حجة الله البالغة، الدهلوي (238/2).

(96) ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي (234/2).

(97) ينظر: الجواب الكافي، ابن القيم (162).

3– حفظ الدين.

من مقاصد الحديث حفظ الدين من جانب العدم؛ حيث رتَّب الشارع العقوبة على من ترك دينه بالحدِّ منه والقصاص.

4– الحثُّ على الوحدة والاجتماع.

من مقاصد الحديث الحثُّ على الوحدة والاجتماع، ونبذ الفرقة والاختلاف؛ ولذا فإنَّ كلَّ مَن فارق الجماعة ببدعة أو بغي، فإنَّه قد يكون مستحقًّا للعقوبة على حسب تفصيل ذلك في مواطنه[98].

الفرع الخامس: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "بُني الإسلام على خمس".

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث هو تحقيق العبوديَّة لله– سبحانه وتعالى–، من خلال ذكر المباني التي يقوم عليها الإسلام، والدعائم التي يرتكز عليها الدين، حيث بيَّن– عليه الصلاة وسلم– أنَّ الدين قائم على خمسة أركان، وخصَّها بالذكر؛ لأنَّها فرض عين على جميع الأعيان على الداوم[99]؛ لما ثبت عن زياد بن نعيم أنَّه روى عن النبيِّ– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– أنَّه قال: ((أربع فرضهنَّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتي بهنَّ جميعًا: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت)) [100][101]. وهذه العبادات إما قلبيَّة أو عمليَّة؛ فالقلبيَّة هي الشهادة، والعمليَّة إما بدنيَّة أو ماليَّة أو ما رُكِّب منهما، فالبدنيَّة كالصلاة، والماليَّة كالزكاة، والمركَّب منهما كالحجِّ. وهي محقِّقة لكليَّة الدين التي هي إحدى الكليات التي يسعى التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من خلال جملة من التشريعات[102].

الفرع السادس: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "البيِّنة على المدَّعي".

المقصد العامُّ:

المقصد العامُّ من الحديث حفظ الحقوق والأموال، والإرشاد إلى سُبُل حلِّ النزاع بين الخصوم عند وقوعه من خلال وضع آليَّة للتقاضي ونظامٍ للقضاء، حيثُ بيَّن– عليه الصلاة والسلام– أنَّه لا تُقبل دعوى أيَّ إنسان

(98) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (5/ 130)؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي (370/16).

(99) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (1/ 168)؛ المنهاج، النووي (176/1)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (80/1).

(100) رواه أحمد، ح 17789، من حديث زياد بن نعيم الحضرمي، (328/29). الحديث مرسَل فزياد تابعي، وقد ضعَّف إسناده شعيب الأرنؤوط وآخرون في تحقيقهم المسند.

(101)ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (145/1–149)؛ المعين على تفهُّم الأربعين، ابن الملقن (138)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري (1/ 67).

(102) ينظر: التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (1/ 80)؛ المعين على تفهُّم الأربعين، ابن الملقن (138).

بمجرد دعواه، بل لا بدَّ له من بينة[103] تثبت دعواه أو إقرار المدعى عليه وإلَّا يمينه، والسبب في ذلك؛ كي لا تكون الدعوى المجردة وسيلة لأكل أموال الناس وأخذ حقوقهم بغير وجه حقٍّ؛ فالأصل البراءة من الحقوق[104]. فالقضاء قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومقصد الشريعة منه الإعانة على إظهار الحقِّ وقمع الباطل الظاهر والخفي[105].

الفرع السابع: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "فليقل خيرًا أو ليصمت".

المقصد العام:

لما كان المقصد العامُّ من الحقوق المتعلِّقة بالآدميين تحقيق الاجتماع والمحبَّة بين المسلمين؛ ناسَبَ أن يبيِّن طرق تحقيقها، وهذا من كمال البناء في التشريع الإسلامي؛ ذلك أنَّ الشارع لم يكتفِ ببيان ما يضبط علاقة الشارع بالمشرَّع له، بل اهتمَّ أيضًا ببيان علاقة المخلوق بالمخلوق، ورتَّب عليها الثواب والعقاب، وجعلها جزءًا من الإيمان لا يكمُل إيمان العبد إلا بها، فاهتمَّ بذكر كلِّ ما يُصلحها، فأرشد إليه، وكلِّ ما يُفسِدها فحذَّر منه، حيث أرشد في هذا الحديث إلى ثلاث خصال: أولها: قول الخير والسكوت عن الشر، والثانية: إكرام الجار، والثالثة: إكرام الضيف، وهي من الأخلاق التي تخلَّق بها الأنبياء- عليهم السلام- والصالحين -رضوان الله عليهم أجمعين-[106].

الفرع الثامن: المقاصد الشرعيَّة من حديث: "لا تغضب".

المقصد العام:

نبَّه هنا من كلِّ ما يمنع من تحقيق الاجتماع بين المسلمين والألفة بينهم، فحذَّر من الغضب؛ لكونه يقودُ الإنسان إلى جماع الشرور، يدلُّ على ذلك ما روي من حديث أبي العلاء بن الشخير، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- من قبل وجهه، فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فقال: ((حُسن الخلق))، ثم أتاه عن يمينه، فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل، فقال: ((حُسن الخلق))، ثم أتاه عن شماله فقال: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: ((حُسن الخلق))، ثم أتاه من بعده، يعني: من خلفه، فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فالتفتَ إليه رسول الله -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- فقال: ((مالكَ لا تفقه! حُسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت)) [107]. فالغضب نزغة من نزغات الشيطان، يَخرج الإنسان به عن حال الاعتدال إلى حال يصبح بها متكلمًا بالباطل، وفاعلًا لكلِّ مذموم، وحاملًا بين جنباته الحقد والغلَّ والحسد، فحذَّر منه دفعًا لمفسدَتِه، بل ورتَّب الأجر الكبير على مَن دافعَهُ ولم يستسلم له، حيث قال النبيُّ- صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم-: ((من كظم غيظًا وهو قادر على أن يُنفِذَهُ دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخبره في أي الحور شاء))[108]، وهذا متوافق مع القاعدة الشرعيَّة العظمى، وهي قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد[109].

المطلب الرابع: الباعث الذي جعل العلماء -رحمهم الله- يعتبرون كلَّ واحد منها ربعَ الإسلام.

- **الباعث فيها على جهة الخصوص:**

في الجملة لم أقف على أسباب صريحة لدى العلماء -رحمهم الله- جعلتهم يعتبرون الأحاديث المذكورة في هذا المبحث ربع الإسلام، -وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في المبحثين الأول والثاني؛ ذلك أنَّ العلماء -رحمهم الله- صرحوا بوجه كون الأحاديث فيهما نصف الإسلام أو ثلثه- إلَّا اللهم ما ذكروه من اشتمالها على عموميات التشريع، ومالها من مكانة عظيمة فيه، ولذا سوف أذكر في الباعث على جهة الخصوص ما ذكروه من توجيهات عامة، وأترك توجيه كونها بمجموعها تمثل الإسلام إلى الباعث على جهة العموم.

الباعث لاعتبار حديث ((الأعمال بالنيات)) رُبعَ الإسلام، هو كونه أصلًا كبيرًا من أصول الدين، وتدخل فيه أحكام الشريعة كلُّها، حيث نُقل عن الشافعي- رحمه الله- أنَّه يدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه. وعن أبي عبيد -رحمه الله- ليس شيء من أخبار النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- حديثًا أجمع وأغنى وأكثر فائدة وأبلغ من هذا الحديث. وعن ابن دحية- رحمه الله- لم أجد فيما أرويه من الدينيات أنفع من هذا الحديث؛ لأنَّ مدار العلم عليه[110].

---

(103) البيِّنة اسم لكلِّ ما يبيِّن الحقَّ من شهود أو دلالة، فالشارع قصد إلى ظهور الحقِّ بكلِّ ما يمكن ظهوره به من البيِّنات. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (1/ 71).

(104) ينظر: المنهاج، مسلم (12/ 3)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (ص109)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (3/ 1578)؛ المعين على تفهُّم الأربعين، ابن الملقن (387).

(105) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ابن عاشور (3/ 522-523).

(106) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (10/ 186)؛ التمهيد، ابن عبد البر (13/ 164)؛ الاستذكار، ابن عبدالبر (8/ 366)؛ المنتقى شرح الموطإ، الباجي (7/ 242)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (1/ 284؛ 6/21-22)؛ المنهاج، النووي (2/ 18-19)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (2/ 211)؛ ابن دقيق العيد (67-69)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (1/ 134-135-136-137)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 333 وما بعدها)؛ المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن (214).

(107) رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، ح 340، (163)؛ وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ضعيف، (142).

(108) رواه أحمد، ح 15637، في مسند معاذ بن أنس (398/24)؛ وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: حسن، (1112/2).

(109) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (9/ 296)؛ المنهاج، النووي (16/ 163)؛ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (3/275-276)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (70-71)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (1/ 138-140)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 363).

(110) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي (1/ 112)؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (2/ 290)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (4/ 499)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (22-25)؛ شرح

الباعث لاعتبار حديث "من حسن إسلام المرء" رُبعَ الإسلام؛ لما نُقل عن أبي محمد بن أبي زيد –رحمه الله– أنَّه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرَّع من أربعة أحاديث، وذكره منها[111].

الباعث لاعتبار حديث "الحلال والحرام" رُبعَ الإسلام؛ لعلو رتبته، وسموق مكانته، فالرسول– صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– نبَّه فيه على إصلاح المرء مطعمَهُ ومشربَهُ وملبسَهُ وشأنَهُ كلَّهُ، وأمر فيه بترك المشتبهات؛ لأنَّ بتركها يحمي المرء دينَهُ وعرضَهُ، ثم أرشد إلى مراعاة القلب؛ كونه المركز الذي بصلاحه يصلح الجسد، وبفساده يفسد[112].

حديث "ازهد في الدنيا يحبك الله"، لم أقف على سبب صريح جعل العلماء– رحمهم الله– يعتبرون الحديث ربعَ الإسلام، ولكن من خلال التأمُّل أجد– والله أعلم– أنَّ السبب عائد إلى بيانه ما يكمل به حقَّ الله– سبحانه وتعالى– من جهة، وحقوق العباد من جهة أخرى.

حديث "لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى" لم أقف على سبب صريح جعل العلماء– رحمهم الله– يعتبرون الحديث ربعَ الإسلام، ولكن من خلال التأمُّل وجدتُ– والله أعلم– أنَّ السبب عائد إلى كونه متعلِّقًا بأحد جانبي التكليف؛ ذلك أنَّ فيه إرشادًا لما تكمل به علاقة المؤمنين فيما بينهم، وتحقيقًا لمقصد الوحدة والاجتماع بين المسلمين.

قرَّر العلماء– رحمهم الله– أنَّ الباعث لاعتبار **حديث ((طيِّب لا يقبلُ إلا طيِّبًا))** ربعَ الإسلام، هو كونه أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام، ومباني الأحكام؛ لاشتماله على منافع عديدة؛ ففيه الحثُّ على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره؛ وفيه أنَّ المشرب والمأكل والملبس ونحوها، ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه؛ وفيه بيان حكم الدُّعاء، وشرطه، ومانعه[113].

حديث ((لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث))، لم أقف على سبب صريح جعل العلماء–رحمهم الله– يعتبرون هذا الحديث ربعَ الإسلام، ولكن من خلال التأمل وجدتُ –والله أعلم– أنَّ السبب عائدٌ لكونه محققًا لمقصد الوحدة والاجتماع بين المسلمين، ونبذ الفرقة والاختلاف؛ من خلال تأكيده عصمة دماء المسلمين، وسعيه لحفظ نفوسهم التي هي إحدى الكليات الخمس التي أمرت الشريعة بحفظها، وقامت عليها مقاصده.

ألمح غير واحد من أهلِ العلم –رحمهم الله– بأنَّ **الباعث لاعتبار حديث ((بني الإسلام على خمس))** ربعَ الإسلام، هو كونه أحدَ مبانيه الجسام، وعمدةً في معرفة الدين، وجامعًا لأركانه العمليَّة[114].

الباعث لاعتبار **حديث ((البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر))** ربعَ الإسلام، هو كونه أصلًا من أصول القضاء، ومرجعًا من مراجع حلَّ النزاع، عند وقوع التخاصم بين الناس[115].

الباعث الذي جعل العلماء –رحمهم الله– يعتبرون **حديث ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل))**، ربعَ الإسلام، هو اشتماله على جملة من الآداب والسنن[116].

حديث ((لا تغضب)) ألمح بعض العلماء –رحمهم الله– إلى الباعث الذي جعل بعض العلماء –رحمهم الله– يعتبرون هذا الحديث ربعَ الإسلام، وهو كونه مشتملًا على جوامع الخير في الدنيا والآخرة؛ لأنَّ الغضب يؤول بصاحبه إلى التقاطع والتدابر، وقد يتجاوزه إلى الأذى[117].

– الباعث فيها على جهة الشمول:

النظر في الأحاديث المذكورة على جهة الشمول، يستلزم الرجوع إلى ما تم ذكره في التمهيد، من الكلام عن الأحاديث التي وُصفت بأنَّها ربعُ الإسلام، وقد تبيَّن فيما سبق أنَّها محلُّ خلاف بين العلماء –رحمهم الله– ، على خمسة أقوال، ولبيان وجه كونها تمثل الإسلام على جهة الشمول والارتباط؛ يلزم النظر في كلِّ قول منها على حدة؛ لبيان علاقتها ببعضها، ووجه كونها– مجتمعةً– الإسلام.

اتَّفقت الأقوال الثلاثة الأولى في ثلاثة أحاديث فيما بينها، واختلفت عن بعضها في الحديث الرابع، وبناءً على ذلك؛ فالباعث لها متَّفق من وجهٍ، ومفترق من وجهٍ آخر، فهي اتَّفقت في بيان أنَّ عمل العبد وكسبه أما بقلبه أو لسانه أو جوارحه، فالأحاديث الثلاثة الأولى تتضمَّن أحوال كسب العبد التي ذكرها العلماء –رحمهم الله– وهي: النيَّة، والقول، والعمل، واختلفت في وجه ارتباط الحديث الرابع بها، وفي كونه متمِّمًا لأرباع الإسلام فيها، **فعلى القول الأول** تلك الأعمال لا يمكن أداؤها على أكمل وجه وأحسنه، إلا من خلال الزهد بشيئين: الأول الدنيا؛ لتحصل كمال محبة الله –سبحانه وتعالى–، والثاني بما في أيدي الناس؛

المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (2/ 417)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (1/ 157-159)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (2/ 197).

(111) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (288/1).

(112) ينظر: المنهاج، النووي (11/ 27)؛ شرح المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (7/ 2098)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (10/ 60)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري (5/ 1892).

(113)ينظر: المنهاج، النووي (7/ 100)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (59)؛ المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن (184).

(114) ينظر: شرح المنهاج، النووي (1/ 179)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (36)؛ المعين على تفهُّم الأربعين، ابن الملقن (133).

(115) ينظر: المنهاج، مسلم (12/ 3)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (109).

(116) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (13/ 164)؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي (7/ 242)؛ شرح الأربعين النوويَّة، ابن دقيق العيد (68).

(117) ينظر: المعين على تفهُّم الأربعين، ابن الملقن (222).

ليحصل كمال محبَّة الناس، والسلامة من إيذائهم والأذى منهم، فهو مكمِّل لتلك الأعمال، ومتمم لها، ويتحصَّلُ بمجموعها الإسلام. **وعلى القول الثاني** أرشد في الحديث الرابع إلى الطريق الذي تكمُل به تلك الأعمال وتزكو، وتصبح فيه على أكمل وجه وأحسنه، وهو محبَّة المسلمين، وتمنِّي الخير لهم. و**على القول الثالث** أكَّد في الحديث الرابع على المعاني المذكورة في الأحاديث الثلاثة الأولى، من خلال حثِّه على التزام الطيِّب من الأعمال والأقوال والاعتقادات، وتحذيره من كلِّ ما يخالفها.

وعلى القول الرابع فالباعث لاعتبار الأحاديث المذكورة بمجموعها الإسلام، أنَّ الحديثين الأول والثاني جاءا لبيان حقِّ الله –سبحانه وتعالى– فحديث النيَّات جاء لإصلاح الباطن، وحديث أركان الإسلام جاء لإصلاح الظاهر، وبيان أركانه العمليَّة. أما الحديثان الثالث والرابع فجاءا ليبيِّنا حقِّ المخلوق على المخلوق؛ فحديث عصمة الدِّماء جاء ليؤكِّد حرص الشريعة على حفظ النفوس، التي هي إحدى الكليات الخمس التي قامت عليها مقاصد الشريعة، وحديث ((البيِّنة على المدَّعي)) أصل من أصول القضاء، ومرجع من مراجع حلَّ النزاع والخلاف، عند وقوع التخاصم بين الناس.

وعلى القول الخامس فالباعث لاعتبار الأحاديث المذكورة بمجموعها الإسلامَ، لما ورد عن أبي محمد بن أبي زيد –رحمه الله– أنَّه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرَّع من أربعة أحاديث[118]. فحديثا ((من حسن إسلام المرء))، و ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر))، اشتملا على بيان أعمال الظاهر، والآداب المرشدة إليها، وحديثا ((لا يكون المؤمن مؤمنًا))، و((لا تغضب))، اشتملا على ما يُحقِّق مقصد الوحدة والاجتماع بين المسلمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي أرشد وهدى، وأعان وأسدى، والصلاة والسلام على الرسول المجتبى، والنبيِّ المقتفى، أما بعدُ ..

فمن خلال دراسة الأحاديث التي وصفها العلماء –رحمهم الله– بنصفِ الإسلام، وثلثِهِ، وربعِهِ؛ خلُصتُ إلى جملةٍ من **النتائج**، هي:

- المراد بالأحاديث الموصوفة بنصفِ الإسلام، وثلثِهِ، وربعِهِ، هي الأحاديث التي أجمع العلماء –رحمهم الله– على عِظَمِ وقعها، وكثرةِ فوائدها، ومدار كثير من أحكام الإسلام عليها.
- اختلف العلماء –رحمهم الله– في وصف الأحاديث التي رأوا أنَّها مباني الإسلام، وأحد أركانه القِوام، من خلال وصفها بعدة أوصاف، فمنهم من أطلق عليها نصفَ الإسلام، ومنهم من أطلق عليها ثلثَ الإسلام، ومنهم من أطلق عليها ربعَ الإسلام. والتوصيف بالعدد له دلالة على ما اتَّصفت به؛ فالقائلون بنصفِ الإسلام ذكروا حديثين رأوا أنَّ كلَّ واحد منهما يمثِّل نصفَ الإسلام، وبمجموعهما يتمثَّل الإسلام، والقائلون بالثلثِ ذكروا ثلاثة أحاديث رأوا أنَّ كلَّ واحد منها يمثِّل ثلثَ الإسلام، وبمجموعها يتمثَّل الإسلام، والقائلون بالربعِ ذكروا أربعة أحاديث رأوا أنَّ كلَّ واحد منها يمثِّل ربعَ الإسلام، وبمجموعها يتمثَّل الإسلام.
- تحصَّل من مجموع الأوصاف السابقة أنَّ الأحاديث الموصوفة بكونها نصفَ الإسلام، وثلثَهُ، وربعَهُ، منحصرة في اثني عشر حديثًا، تم جمعها وترتيبها حسب متعلّقها، وبيان مقاصدها العامة والخاصة، والباعث الذي جعل العلماء –رحمهم الله– يصفونها بذلك.
- إنَّ في دراسة الأحاديث الموصوفة بنصفِ الإسلام، وثلثِهِ، وربعِهِ، دراسةً مقاصديَّةً، بيانًا للحِكَم والغايات التي من أجلها شُرِّعت التشريعات، ومعرفةٌ للأسس والركائز التي يقوم عليها النظام التشريعي في الإسلام.
- الأحاديث الموصوفة بنصفِ الإسلامِ، أو ثُلثِهِ، أو رُبعِهِ، جاءت لتحقيق مقصد العبوديَّة لله –سبحانه وتعالى– من جهة، ومقصد الوحدة والاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف بين المسلمين من جهة أخرى، وذلك من خلال جملة من التشريعات التي بيَنَتْها الأحاديث محلَّ الدِّراسَة.
- يَتبيَّن مقصد العبوديَّة لله– سبحانه وتعالى– من الأحاديث الواقعة محلَّ الدِّراسَة، من خلال الأمر بتزكية الإنسان لظاهره وباطنه؛ فأمره –عليه الصلاة والسلام– بأداء الفروض والأركان؛ ونهاه عن المحرَّمات والآثام؛ وحثَّه على الإخلاص وصلاح النيَّة؛ وسدَّ عنه الذرائع والسُّبُل التي قد تؤدِّي إلى الإخلال بهما؛ حيثُ نبَّههُ إلى أنَّ هذا الدين الأمر فيه لله، والمرجعيَّة إليه –جلَّ في علاه–؛ وأرشده إلى وسيلتين جليلتين تعينان الإنسان على التزام ما سبق ذكره، وهما طوق النجاة لمن يريد تحقيق كمال العبوديَّة لله، ألا وهما: ترك المرء لكلِّ ما لا يعنيه، والزهد.
- يَتبيَّن مقصد الوحدة والاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف بين المسلمين، من الأحاديث الواقعة محلَّ الدِّراسَة، من خلال الأمر بكل ما يحقِّقه ويوصل إليه، والنهي عن كلِّ ما يفسده ويمنع منه؛ حيثُ أمر –عليه الصلاة والسلام– بمحبَّة الخير للمسلمين، وجعلها علامةً على كمال الإيمان؛ وأمر بقول الخير والسكوت عن الشرِّ، وإكرام الجار، وإكرام الضيف؛ ونهى عن استباحة دماء المسلمين، وأكد على عصمتها، وقرَّر بأنَّه لا يخرج عن هذا الأصل إلا لسبب مُبيح، بيَّنه– عليه الصلاة والسلام– بنفسه؛ وهو قتل النفس، والزنا، والردة أو المفارقة للجماعة؛ ونهى عن الغضب لكونه أصل الشرور؛ وأرشد إلى سُبُل حلِّ النزاع بين الخصوم عند وقوعه، من خلال وضع آليَّة للتقاضي، ونظامٍ للقضاء.
- نتج عن دراسة الأحاديث الموصوفة بنصفِ الإسلام، وثلثِهِ، وربعِهِ، جملةٌ من المقاصد الخاصة، بلغ عددها ستة عشر مقصدًا خاصًّا، متفرقة بين مباحث هذه الدِّراسَة.
- تبيَّن من خلال دراسة الأحاديث الموصوفة بنصفِ الإسلام بأنَّ الباعث إلى وصفها بذلك هو أنَّ الدين إما ظاهر، وهو العمل، أو باطن، وهو

(118) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 288).

النيَّة، فالظاهر يشمل الأقوال والأفعال، والباطن يشمل النوايا والمعتقدات.

- تبيَّن من خلال دراسة الأحاديث الموصوفة بثلثِ الإسلام بأنَّ الباعث إلى وصفها بذلك هو أنَّ كسب العبد إما بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه؛ فبالقلب يتحقق الإيمان والإخلاص ومحبة المسلمين؛ وباللسان يتحقق النطق بالشهادتين، وقراءة القرآن، وحسن التعامل مع النَّاس؛ وبالجوارح تتحقق الصلاة، والصيام، والزكاة، وإعانة المسلمين.
- تبيَّن من خلال دراسة الأحاديث الموصوفة بربعِ الإسلام، أنَّ الباعث إلى وصفها بتلك الأوصاف من حيث الجملة؛ اشتمالها على أُصولٍ كبيرة، وآدابٍ عظيمة في التشريع الإسلامي، ولدخول كثير من أحكام الشرعيَّة فيها، ومدار العلم عليها.

التوصيات:

أوصي الباحثين بدراسة نصوص السُنَّة النبويَّة دراسةً مقاصديَّةً؛ لما لها من فوائد وثمرات تُفتِّق الذهن وتنمِّي العقل، وتُسهم في تصوُّر التشريعات الإسلاميَّة تصوُّرًا دقيقًا. وأقترح بعضًا من الموضوعات الملتصقة بهذه الدِّراسَة، ومنها:

1. دراسة الأحاديث التي وصفها العلماء بخُمسِ الإسلام دراسةً مقاصديَّةً.
2. دراسة الأحاديث التي عليها مدار الإسلام دراسةً مقاصديَّةً.
3. دراسة الأبواب في الكتب الحديثيَّة دراسةً مقاصديَّةً.

وأخيرًا، أسأل الله القبول والتوفيق، وأن يكون هذا البحثُ من العلم النافع، والعمل الصالح، وأن ييسِّر قبوله ونشره. والله أعلم- وصلَّى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المراجع:

إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة: بيروت، (ب:ط)، (ب:ت).

الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، (ب،ط)، ١٤١٤ هـ.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ.

الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، ط1، ١٤٢٩ هـ.

أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي): السعودية، ط1، ١٤٠٩ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، ط1، ١٤٢٣ هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع/ السعودية، ط1، ١٤١٧هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر: مصر، ط1، 1419هـ.

الأمنية في إدراك النية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (ب:ط)، (ب:ت).

الإيمان الأوسط، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،(ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، ١٤٢٣ هـ.

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع: جدة، ط1، ١٤٢٤ هـ.

التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان: بيروت، المكتبة المكيّة: مكّة، ط1، ١٤١٩ هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، (٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن، ط1، ١٤٣٩ هـ.

التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد: الرياض، 1419هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٨٠٤ هـ)، دار النوادر: دمشق، ط1، ١٤٢٩ هـ.

جامع العلوم والحكم، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب (ت 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط7، 1422هـ.

الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، ١٩٩٦م.

جامع المسائل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، (٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، علي بن محمد العمران، عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عطاءات العلم: الرياض، دار ابن حزم: بيروت، ط2، 1440هـ.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، (ب:ت).

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة: المغرب، ط1، 1418هـ.

حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل: بيروت، ط1، ١٤٢٦هـ.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، ١٩٩٤م.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، (ت ٧٣٤ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر: سوريا، ط1، ١٤٣١ هـ.

الزهد، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، (ت ٢٨١هـ)، دار ابن كثير: دمشق، ط1، ١٤٢٠ هـ.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعه، دار الرسالة العالمية: (د.م)، ط1، ١٤٣٠هـ.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، (٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم: الرياض، دار ابن حزم: بيروت، ط4، ١٤٤٠ هـ.

شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان: (ب: ك)، ط6، ١٤٢٤ هـ.

شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الرياض، ط1، ١٤١٧ هـ.

شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط2، ١٤٢٣هـ.

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم: بيروت، (ب.ط)، (ب.ت).

صحيح ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم: بيروت، ط1، ١٤٣٣ هـ.

صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري (256هـ)، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة: بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

صحيح الجامع الصغير، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، (د.ط)، ١٣٧٤هـ.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط1 ١٤٢٧هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين: القاهرة، ط1، ١٤١٧ هـ.

الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عالم الكتب، (ب:ط)، (ب:ت).

الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر, دار الفكر: دمشق، ط1، ١٤١٦هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية: بيروت، ودار أم القرى: القاهرة، (ط:ت)، 1414هـ.

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي البواب، دار الوطن: الرياض، (د.ط)، (د.ت).

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، (ت ٨٣١ هـ)، دار النوادر: سوريا، ط1، ١٤٣٣هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط3، 1416هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ط1، ١٤٢٢هـ.

مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع: جدة، ط1، ١٤١٣هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: (د.م)، ط1، ١٤٢١ هـ.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية: حلب، ط1، ١٣٥١ هـ.

المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠ هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، ١٤١٥ هـ.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر: (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٩هـ.

المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع: الكويت، ط1، ١٤٣٣ هـ.

المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانِيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري، (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر: الكويتية، ط1، ١٤٣٣ هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ميستو، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، ط1، ١٤١٧ هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، (د.ط)، ١٤٢٥ هـ.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة: محافظة مصر، ط1، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ط2، (ب:ت).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط2، ١٣٩٢هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت 790هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: (د.م)، ط1، ١٤١٧هـ.

References:

Al-Athkar, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), edited by: Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution: Beirut, (b, i), 1414 AH.

Al-Fariq, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi, (d. 684 AH), edited by: The World of Books, (B: I), (B: T).

Al-Fawaid fi Ikhtasar Al-Maqasid, Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, (d. 660 AH), edited by: Iyad Khaled Al-Tabbaa, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Dar Al-Fikr: Damascus, 1st edition, 1416 AH.

Al-Hasan's comments on Sahih Ibn Hibban and distinguishing what is weak from what is authentic, and what is abnormal from what is preserved, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani, (d. 1420 AH), Dar Bawazir for Publishing and Distribution: Jeddah, 1st edition, 1424. e.

Al-I'laam Bi Fawa'id Umdat Al-Ahkam, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, (d. 804 AH), edited by: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Mushayqih, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution / Saudi Arabia, 1st edition, 1417 AH.

Al-I'tisam, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (d. 790 AH), investigation: Muhammad Al-Shugair, Saad Al Hamid, Abdulaziz Al-Sinni, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution: Saudi Arabia, 1st Edition, 1429 AH.

Al-Istiktar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, (d. 463 AH), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1421 AH.

Dar Ibn Hazm: Beirut. , 2nd edition, 1440 AH.

Completing the Teacher with the Benefits of a Muslim, by Judge Ayad bin Musa Al-Yahsabi Al-Sabti (544 AH), investigation: Yahya Ismail, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing: Egypt, 1st Edition, 1419 AH.

Da'eef al-Jami al-Saghir and its addition, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, Al-Ashqoudari Al-Albani (d. 1420 AH), Islamic Office, (D.N), (D.M), (D.T).

Disadvantages and Reprehensible Morals, Abu Bakr Muhammad bin Jaafar bin Muhammad bin Sahl bin Shaker Al-Kharaiti Al-Samari, (d. 327 AH), edited by: Mustafa bin Abu Al-Nasr Al-Shalabi, Al-Sawadi Library for Distribution: Jeddah, 1st edition, 1413 AH.

Explanation of Nukhbat al-Fikr fi the terminology of Ahl al-Athar, Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari, (d. 1014 AH), edited and commented by: Muhammad Nizar Tamim, and Haitham Nizar Tamim, Dar al-Arqam: Beirut, (ed.), (Bit).

Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (d. 449 AH), investigation: Yasser Ibrahim, Al-Rushd Library: Riyadh, 2nd edition, 1423 AH.

Explanation of the forty nuclear hadiths in the authentic hadiths of the Prophet, Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid, (d. 702 AH), Al-Rayyan Foundation: (B: K), 6th edition, 1424 AH.

Fath al-Bari, commentary on Sahih al-Bukhari, Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, (d. 795 AH), edited by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, Majdi bin Abdul Khaliq al-Shafi'i, Ibrahim Bin Ismail Al-Qadi, Al-Sayyid Izzat Al-Morsi, Muhammad bin Awad Al-Manqoush, Salah bin Salem Al-Misrati, Alaa bin Mustafa bin Hammam, Sabri bin Abdul Khaleq Al-Shafi'i, Al-Ghurabaa Archaeological Library: The Prophet's City, Dar Al-Haramain Investigation Office: Cairo, 1st edition, 1417 AH.

Hujjatullah al-Balagha, Ahmad bin Abdul Rahim bin al-Shahid Wajih al-Din bin Muazzam bin Mansour, known as Shah Wali Allah al-Dahlawi, (d. 1176 AH), edited by: Sayyed Sabiq, Dar al-Jeel: Beirut, 1st edition, 1426 AH.

Ihya' Ulum al-Din, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Ma'rifa: Beirut, (b:i), (b:t).

Informing the signatories about the Lord of the Worlds, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (d. 751 AH), edited and commented by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution: Saudi Arabia, 1st edition, 1423. e.

Introduction to the meanings and chains of transmission in the Muwatta in the hadith of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace -, Abu Omar bin Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi, (463 AH), investigation and commentary: Bashar Awad Marouf, and others, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage: London, 1st edition. 1439 AH.

Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader: Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.

Ma'alim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawud, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab al-Basti, known as al-Khattabi, (d. 388 AH), Scientific Press: Aleppo, 1st edition, 1351 AH.

Madarij al-Salikin between the Houses of You we worship and You we seek help, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (d. 751

Al-Jami' Li Al-Khatib Al-Narrator and Etiquette of the Listener, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, (d. 463 AH), Al-Ma'rif Library: Riyadh, (B: T).

Al-Lama' Al-Sabih explaining Al-Jami Al-Sahih, Shams Al-Din Al-Baramawy, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Daem bin Musa Al-Nuaimi Al-Nuaimi Al-Asqalani Al-Masry Al-Shafi'i (d. 831 AH), Dar Al-Nawadir: Syria, 1st edition, 1433 AH.

Al-Mafatih fi Sharh al-Masabah, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hasan, Mazhar al-Din al-Zaydani al-Kufi, the blind Shirazi al-Hanafi, known as al-Mazhari, (d. 727 AH), investigation: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour al-Din Talib, Dar al-Nawadir: al-Kuwaitiya, 1st edition, 1433 AH. .

Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi: Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

Al-Mu'jam Al-Awsat, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, (360 AH), edited by: Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Abu Al-Fadl Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain: Cairo, 1415 AH.

Al-Mufhim for what was formed from the summary of Muslim's book, Abu al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim al-Qurtubi (656 AH), investigation: Muhyi al-Din Misto, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib: Damascus, Beirut, 1st edition, 1417 AH.

Al-Mu'in 'ala Tafafum Al-Arba'in, Ibn Al-Mulkin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), edited by: Dr. Daghash bin Shabib Al-Ajmi, Ahl Al-Athar Library for Publishing and Distribution: Kuwait, 1st edition, 1433 AH.

Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta', Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, (d. 474 AH), Al-Saada Press: Governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH, then it was copied by Dar Al-Kitab Al-Islami: Cairo, 2nd edition, (b). :T).

Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi, investigation: Mashhour Al Salman, Dar Ibn Affan: (D.M), 1st edition, 1417 AH.

Al-Ta'sin fi Sharh al-Arba'in, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Abdul-Karim al-Tawfi al-Sursari, Abu al-Rabi', Najm al-Din, (d. 716 AH), edited by: Ahmad Haj Muhammad Othman, Al-Rayyan Foundation: Beirut, Makkah Library: Mecca, 1st edition, 1419 AH.

Al-Tawshih Sharh Al-Jami' Al-Sahih, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, (d. 911 AH), edited by: Radwan Jami' Radwan, Al-Rushd Library: Riyadh, 1419 AH.

Al-Thakhira, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Hajji, Saeed Arabs, Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, 1st edition, 1994 AD.

Al-Tibi's explanation of the niche of lamps called "The Discoverer of Facts of Sunnah", Sharaf al-Din al-Husayn bin Abdullah al-Tibi (743 AH), investigation: Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library: Makkah Al-Mukarramah, Riyadh, 1st edition, 1417 AH.

Asceticism, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ubaid bin Sufyan bin Qais Al-Baghdadi, the Umayyad Al-Qurashi, known as Ibn Abi Al-Dunya, (d. 281 AH), Dar Ibn Kathir: Damascus, 1st edition, 1420 AH.

Collector of Issues, Sheikh al-Islam Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam Ibn Taymiyyah, (728 AH), edited by: Muhammad Uzair Shams, Ali bin Muhammad al-Imran, Abd al-Rahman bin Hassan Qaid, Dar Attaat al-Ilm: Riyadh,

The explanation of the explanation of the correct mosque, Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Ansari al-Shafi'i, known as Ibn al-Mulaqqin (804 AH), Dar al-Nawader: Damascus, 1st edition, 1429 AH.

The explanation of the explanation of the correct mosque, Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Ansari al-Shafi'i, known as Ibn al-Mulaqqin (804 AH), Dar al-Nawader: Damascus, 1st edition, 1429 AH.

The kit in explaining the mayor in the hadiths of rulings, Ali bin Ibrahim bin Daoud bin Salman bin Suleiman Alaeddin Ibn Al-Attar (d. 724 AH), Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah for printing, publishing and distribution: Beirut, 1st edition 1427 AH.

The Middle Faith, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, (d. 279 AH), edited by: Dr. Ali bin Bakhit Al-Zahrani, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution: Saudi Arabia, 1423 AH.

The Mosque of Science and Governance, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad Ibn Rajab (d. 795 AH), investigation: Shuaib al-Arnaout, and Ibrahim Bagis, Al-Risala Foundation: Beirut, 7th edition, 1422 AH.

The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Imam Ahmad ibn Hanbal (241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation: (D.M), 1st edition, 1421 AH.

The Notables of Hadith, Explanation of Sahih al-Bukhari, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), edited by: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage): Saudi Arabia, 1st edition, 1409 AH.

The purposes of Islamic law, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour (d. 1393 AH), investigation: Muhammad Ibn al-Khawja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Qatar, (Dr.), 1425 AH.

The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Subjects, Sheikh al-Islam Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah, (728 AH), edited by: Ali bin Muhammad al-Omran, Dar Attaat al-Ilm: Riyadh, Dar Ibn Hazm: Beirut, 4th edition, 1440 AH.

The sufficient answer for those who ask about the cure or the disease and the cure, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (d. 751 AH), Dar al-Ma'rifa: Morocco, 1st edition, 1418 AH.

The wish in realizing the intention, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, (b:i), (b:t).

Total Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an: The Prophet's City, Saudi Arabia, 1416 AH.

Tuhfat al-Abrar Sharh Misbah al-Sunnah, Judge Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi, (d. 685 AH), investigation: a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, 1433 AH.

AH), edited by: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi: Beirut, 3rd edition, 1416 AH.

Murqat al-Mafatih, Explanation of the Mishkat al-Masabih, Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr: Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Revealing the problem from the hadith of the Two Sahihs, Jamal al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), investigation: Ali al-Bawab, Dar al-Watan: Riyadh, (D.T), (D.T).

Riyad Al-Afham fi Sharh Umdat Al-Ahkam, Abu Hafs Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqa Al-Lakhmi Al-Iskandari Al-Maliki, Taj Al-Din Al-Fakahani, (d. 734 AH), edited by: Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawader: Syria, 1st edition, 1431 AH.

Rules of Rulings in the Interests of People, Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama, (d. 660 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library: Cairo, and its copy is Dar al-Kutub. Scientific: Beirut, and Dar Umm al-Qura: Cairo, (ed.: t.), 1414 AH.

Sahih Al-Bukhari, by Abi Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira bin Bardzbeh Al-Bukhari, Al-Sultaniya, in the Al-Kubra Al-Amiriya Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH, then he photographed it with his care: Dr. Muhammad Zuhair al-Nasser, and it was printed in the first edition in 1422 AH at Dar Touq al-Najat: Beirut, with the enrichment of the margins by numbering the hadiths of Muhammad Fuad Abd al-Baqi, and referring to some important references.

Sahih Al-Jami Al-Saghir and its additions, Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, Bin Al-Hajj Noah Bin Najati Bin Adam, Al-Ashqoudari Al-Albani (d. 1420 AH), Islamic Office: (D.N), (D.M), (D.T).

Sahih Ibn Hibban, the correct Musnad on divisions and types without any interruptions in its chain of transmission and no evidence of a defect in its transmitters, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti, (d. 354 AH), edited by: Muhammad Ali Sunmez, Khalis Ay Demir, Dar Ibn Hazm: Beirut, 1st edition, 1433 AH.

Sahih Muslim, Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (261 AH), investigation: Muhammad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi Press and Partners: Cairo, (Dr.), 1374 AH.

Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini (273 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaut and his group, Dar Al-Risala Al-Alamiya: (D.M), 1st edition, 1430 AH.

The Book of the Eye, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), investigation: Mahdi al-Makhzoumi, and Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal House and Library: (D.M), (D.I), (D.T.).

The Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH), investigation: Abd al-Salam Harun, Dar Al-Fikr: (D.M), (D.I), 1399 AH.